

فقه العبادات - مالكي

4 - يجوز دفع الزكاة لمدين معدم ثم أخذها منه لقاء الدين أما إذا كان هناك تواطؤ على ذلك بأن يقول له : أدفع لك الزكاة على أن تدفعها لي لقاء الدين فلا تجزئ وكذا لا تجزئ حساب الزكاة من دين على مدين معدم بأن يقول المالك للمدين المعدم : أسقطت مبلغ كذا مما لي عليك من دين لقاء زكاة مالي لأن هذا الدين هالك لا قيمة له